محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٧٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد متروك العجارمة ، د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

==========

المميـــــــــــز :- مساعد النائب العام / اربد .

المميز ضـــــدهم :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٢١٣ فصل ٢٠٠٧/٣/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٣/١١ فصل ٢٠٠٧/١/٣١ القاضي :

(١. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ مـــن الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل الوصف القانونـــي لأفعـــال المتهم ولقيامه بأعمال عسكرية من جنحة ارتـــداء زي عســـكري خلافاً للمادة ٢٠١ عقوبات إلى جنحة القيام بأعمال عســـكرية خلافـــاً للمـــادة ٢٠٢ عقوبات وبذات الوقت وعملاً بالمادة ٣٣٧ عقـــوبات إســـقاط هـــذه الدعوى لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

٢. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مســـؤولية المتهمـــين كـــل من

lawpedia.jo

حـــرس الحدود وان حراسة الحدود ليس من واجبهما الأمر الذي ينبني عليه أن عملهما الذي قاما به لا يندرج ضمن وظيفتهما وبالتالي فإن فعل المتهمين لا يشكل جرم الرشوة بالمعنـــى المحـــدد بالمادتـــين ١٧٠و١٧١ عقوبات لعدم توفر عنصر مهام الوظيفة فى

مـــا بعـــــد

مـــا بعـــــد

من جناية رشوة موظف عام بالاشتراك خلافاً للمادتين ١٧٢ و١٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليهم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١. أخطـــأت المحكمة في تطبيق القانون وتفسير نص المادة (١٧٠) من قانون العقـــوبات حيث أن الأفعال التي اقترفها المتهمين تشكل كافة أركان وعناصر جرم تقديم رشوة لموظف عام بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٢و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات.

٢. القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة في اربد قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١. جـــناية تقديم رشوة لموظف عام بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١٧٢و ١٧٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة لجميع المتهمين .

lawpedia.jo

علي أحمد ابو شرار من جناية رشوة موظف عام بالاشتراك خلافاً للمادتين ١٧٢ و١٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليهم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١. أخطـــأت المحكمة في تطبيق القانون وتفسير نص المادة (١٧٠) من قانون العقـــوبات حيث أن الأفعال التي اقترفها المتهمين تشكل كافة أركان وعناصر جرم تقديم رشوة لموظف عام بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٢و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات.

٢. القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة في اربد قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١. جـــناية تقديم رشوة لموظف عام بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١٧٢و ١٧٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة لجميع المتهمين .

lawpedia.jo

٢. ارتـــداء الـــزي العســـكري خلافاً لأحكام المادة ٢٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقـــد تحصـــلت وقائع القضية كما ورد بإسناد النيابة بأنه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ قام المـــتهمون بالاشتراك بتقديم رشوة إلى بعض أفراد القوات المسلحة المتواجدين بوظيفتهم الرســـمية علـــى الحـــدود السورية منطقة البويب وذلك لتسهيل مهمتهم في اعمال تهريب الدخان حيث تم ضبط سيارة بكب ديانا وهي محملة بكراتين دخان عددها خمسة وسبعون وكـــان يقودها المتهم وبرفقته المتهم وقد قام المتهمون أيضـــاً بعدة عمليات تهريب للدخان وكانوا في كل مرة يقدمون مبالغ نقدية كرشوة لأفراد القـــوات المســـلحة في منطقة الحدود وقد كان المتهم يرتدي الزي العسكري وبعد أن تم إلقاء القبض عليهم تم مصادرة كراتين الدخان وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات اربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٣/١١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ والذي قضت فيه بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ مـــن الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني لأفعال المـــتهم ..... من جنحة ارتداء زي عسكري خلافاً لأحكام المـــادة ٢٠١ عقـــوبات إلـــى جـــنحة القيام بأعمال عسكرية خلافاً للمادة ٢٠٢ عقـــوبات وعمـــلاً بأحكام المادة ٣٣٧ عقوبات ..... إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

٢. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين كـــل مـــن و

من

جـــناية رشـــوة موظـــف عـــام بالاشتراك خلافاً للمادتين ١٧٢و١٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليهم).

لـــم يرتض مدعي عام اربد بقرار محكمة جنايات اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٣/١١ المشـــار إليه باعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد والتي أصدرت قرارها بالقضـــية رقـــم ٢٠٠٧/٢١٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والـــذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام في اربد بقرار محكمة استئناف اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢١٣ المشـــار إلـــيه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعـــن ســـببي الطعن التمييزي الذي ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب.

وفي الرد على ذلك نجد من الرجوع للمادة ١٧٠ من قانون العقوبات أنها تنص على ما يلي :-

(كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والشريك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته .....)

كما ان المادة ١٧١ عقوبات نصت على ما يلي :-

((كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيـــره لعمـــل عمـــلاً غيـــر حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب)) .

ان المســـتفاد من هذه النصوص ان المشرع حدد أركان وعناصر جريمة الرشوة وهي :-

١. ان تقدم إلى موظف عام أو ما في حكمه .
٢. ان يطلـــب هذا الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره الهدية أو الوعد بها أو أي مـــنفعة ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن العمل الذي يجب عليه ان يقوم به (الركن المادي) .
٣. ان يكون العمل الذي سيقوم به أو يمتنع عن القيام به من أعمال وظيفته أو الإخلال بها .

وحـــيث ان محكمة استئناف اربد وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية قـــد توصـــلت إلـــى ان المتهمين قدموا الرشوة إلى النقيب والرقيب وهما من مرتب الاتصالات السلكية واللاسلكية في القوات المسلحة وذلك لتسهيل

lawpedia.jo

عملـــيات إدخـــال دخـــان مهرب من الحدود السورية إلى المملكة الأردنية الهاشمية وان النقـــيب والـــرقيب لم يكن من ضمن عملهما في القوات المسلحة حراسة الحدود ومنع التهريب واقتصر دورهما على التمويه على حرس الحدود .

ان ما توصلت إليه محكمة الموضوع من وقائع مستخلصة بصور سليمة وله ما يؤيده في أوراق الدعوى ونحن نؤيدها في ذلك .

وعلـــيه مـــن خـــلال مـــا تقـــدم ومع ان من استلم المبالغ النقدية هما موظفين وللمســـاعدة في إدخال الدخان المهرب إلى البلاد وأن دورهما اقتصر على التمويه على حـــرس الحدود وان حراسة الحدود ليس من واجبهما الأمر الذي ينبني عليه أن عملهما الذي قاما به لا يندرج ضمن وظيفتهما وبالتالي فإن فعل المتهمين لا يشكل جرم الرشوة بالمعنـــى المحـــدد بالمادتـــين ١٧٠و١٧١ عقوبات لعدم توفر عنصر مهام الوظيفة في الجريمة المبينة أعلاه ويتعين الحكم بعدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم .

وحـــيث ان محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة وجاء قرارها معللاً تعليلاً وافـــياً ومشـــتملاً لجمـــيع مشـــملات الحكم القانوني المحددة بالمادة ٢٣٧ من الأصول الجـــزائية فـــيكون قرارها موافق للقانون والأصول وسببا الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٠ صفر سنـــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٥ / ٢ /٢٠٠٩ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawmedia.jo